

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6363 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان يعني بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ٧ كان عمر يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فقال له الضحاك بن سفيان ان النبي A كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها